فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- مايضمنه الجاني من خسائر
- النقود الورقية
- بحث في قلم التشريح
- التلقيح الصناعي
- مسؤولية الطبيب و ضمانا
- شرطية الذكورة في المفتي
- المناقصات
- دروس في علم الفقه - معونة الظالم
- الفقه و المنهج الموسوعي - القسم الثاني
- نافذة: المصطلحات الفقهية - آنية /٣/
- من فقهائنا: الصدوق الثاني - القسم الثاني

٥/٦

العدد الخامس و السادس - السنة الثانية ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م

المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي

ـ القسم الثاني ـ

❑ آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

النقود الورقية

إنّ من أهمّ المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي بحث النقود الورقية، أو الأوراق المالية[1]، وقد طرحت حول هذا البحث عدّة تساؤلات:

منهـا: أنّه هل تثبت فيها حرمة الربا المعاوضي والربا القرضي كما تثبت في النقدين (الدينار والدرهم)؟ فهل يجوز ـ مثلاً ـ بيع عشرة آلاف تومان من الورق المصرفي المتداول اليوم بأحد عشر ألفاً من نفس العملة ولمدّة خمسة أشهر؟

ومنهـا: أنّه هل تجوز المضاربة بها، أو لا؛ بناءً على اعتبار النقدين فيها واختصاص صحتها بوقوعها على النقدين، كما عليه أكثر الفقهاء؟

ومنهـا: أنّه هل تجري عليها أحكام الصرف من وجوب القبض في المجلس وشبهه؟

ومنهـا: أنّه هل تجب فيها الزكاة الواجبة في النقدين؟

ومنهـا: أنّه لو فرض التفاوت الفاحش في مالية هذه الأوراق بحيث أدّى إلى

ضعف أو سقوط القوة الشرائية الموجودة فيها فهل يجب أداء نفس المقدار السابق من الدين ـ مثلاً ـ كما هو الحال في النقدين في صورة تأخير الأداء، أو يجب التدارك بما يعادل قيمتها يوم الأداء مع أنّه لا يجوز ذلك قطعاً في النقدين؛ لاستلزامه الربا المحرّم فيهما؟

وكذا الكلام بالنسبة إلى المهور وسائر الضمانات الأُخرى التي تكون موارد لابتلاء عامة الناس؛ فمثلاً سألني يوماً أحد المؤمنين عن حكم تقصيره في حقّ بنّاءٍ عمل له مدّة عشرة أيام، وكانت أُجرته آنذاك ـ قبل حوالي ستين عاماً ـ تبلغ ثلاثة ريالات لليوم الواحد، والحال أنّ معدّل أُجرته لليومية حين السؤال تبلغ ألف تومان، وعليه فهل يكتفي بإعطائه ثلاثة تومين أم يكون ملزماً بإعطائه عشرة آلاف تومان؟

ولا يعلم شيء من ذلك حتى يتضح حال هذه النقود من حيث المالية وما يكون قوام ماليّتها، وذلك يتوقّف على بيان أمرين:

الأمر الأول:

أنّ المالية على ثلاثة أقسام:

١ ـ مالية ذاتية: وهي الثابتة لبعض الأشياء التي لا يمكن إسقاط ماليّتها أو سلبها عنها، كماليّة بعض الأشياء الناشئة من حاجة الناس إليها مع عدم وفورها في الخارج كحاجتهم إلى المأكل والملبس وشبههما، وأما حاجتهم إلى مثل الهواء وضوء الشمس وغيرهما فهي وإن كانت أشدّ ولها صلة وثيقة بحياة الإنسان بحيث يشكّل فقدانها أو نقصانها خطراً جدّياً على وجوده وكيانه، بيد أنّ كثرتها ووفورها في العالم الخارجي أسقط عنها المالية.

وهذا القسم لا ينطبق على موردنا؛ حيث إنّ الأوراق ذات الاعتبار المالي يمكن إسقاط اعتبارها عنها ـ كما اتفق لبعض الدول ـ وبالتالي سقوط ماليّتها عنها بالمرّة.

٢ ـ مالية شبه اعتبارية: وهي مالية تنشأ من اتفاق العقلاء على اعتبارها لبعض الأشياء؛ كمالية الأحجار الكريمة والذهب وما شاكلها.

بل قد يقال: إنّ مالية الأحجار الكريمة اعتبارية محضة؛ لعدم ترتّب نفع خاص عليها، بل وكذا مالية الذهب حيث إنّه يعدّ من المعادن اللّينة، وعليه فلا ينتفع منه في شتى مجالات الحياة.

لكن من تدبّر في ذلك يجد أنّ ماليتهما ذاتية وواقعية، وليست أمراً وهمياً ناشئاً عن محض اعتبار؛ فحاجات الإنسان الحياتية لا تنحصر في الغذاء واللباس والسكن وما شابهها من الضروريات، بل هي فوق ذلك؛ فهناك من الحاجات ما له علاقة وثيقة بغرائز الإنسان وأحاسيسه وعواطفه التي توجب إضفاء المالية عليها، وحبّ التزيّن والتجمّل أمر تميل إليه طبيعة النفس البشرية فطرياً وجبلّياً. ولا شبهة في أنّ الأحجار الكريمة تعدّ من أحسن أنواع الزينة وأجملها، فهذا نوع حاجة إليها توجب ماليّتها. وكذلك الذهب فهو يعدّ ضرباً ساحراً من ضروب الزينة لما له من صفات الجودة والحسن ما يتميّز بها عن غيره كالبريق واللمعان، ناهيك عن وجود خاصيّة فيه لا يشاركه فيها غيره من المعادن، فهو لا يفسد ولا يتغيّر ببقائه تحت الأرض ولو لقرون عديدة، الأمر الذي أوجب له المالية.

وذهب بعض الأعلام إلى أنّ السرّ في ارتفاع مالية الذهب يكمن في تسليط الله ـ عزّ وجلّ ـ ضرباً من الجنون في نفوس الناس بحيث يجعلهم يحبّونه ويطلبونه؛ لتنتظم حياتهم الاقتصادية والمعيشية. وهذا التفسير بعيد عن الصواب وباطل بلا ارتياب.

وممّا يعزّز كون مالية هذه المذكورات ونظائرها ذاتية وغير اعتبارية هو عدم سقوطها عن المالية بمجرد سلب الاعتبار عنها، بخلافها في النقود الورقية حيث تسقط بذلك. وبالجملة فإنّ هذا القسم يرجع إلى الأوّل.

٣ ـ مالية اعتبارية محضة: كمالية النقود الورقية، فمن الواضح أنّ هذا المقدار من القرطاس لا مالية له، وإنّما ماليّته تكون بيد المعتبر ـ الحكومة في زماننا ـ وهذا الصنف من المالية أمره وضعاً ورفعاً بيد المعتبر، فقد يعتبر المالية لها أحياناً، وقد يسقطها عن المالية أُخرى بحيث تكون مجرّد أوراق لا يبذل بإزائها شيء، وهذا بخلاف ما نجده في الأحجار الكريمة ونظائرها، فإنّه لا يمكن لأحد إسقاطها عن المالية، فما هو المنشأ في ثبوت المالية لها؟

منشأ ثبوت المالية للنقود الورقية:

إنّ المالية الثابتة للنقود الورقية لا تنشأ من مجرّد اعتبار الحكومة فقط، بل هناك عامل آخر يؤثر في ماليتها، وهو ما يعبّر عنه بالرصيد الذي برز بعد رواج الأوراق المالية بين الناس بأشكال مختلفة:

أ ـ كونها قابلة للتبديل بالدرهم والدينار، فإنّ الحكومات كانت تطبع تلك الأوراق وتكتب عليها «قابل للتبديل بالدرهم والدينار» ثمّ تبدّلت هذه الطريقة بأُخرى.

ب ـ وهي أن يكون في خزانة الدولة أشياء ذات قيم عالية كالدراهم والدنانير والأحجار الكريمة والذهب وماشابهها، بحيث يمكن للحكومة ـ لو أرادت ـ تبديل نقودها الورقية بتلك الدراهم والدنانير وغير ذلك.

ج ـ أن يكون الرصيد من الثروات المذخورة تحت الأرض كمعادن النفط وما شابهها.

د ـ أن تعتبر الدولة المالية للأوراق النقدية وتلتزم في قبال ذلك بتنفيذ أنواع المعاملات بتلك النقود الورقية التي روّجتها بين الناس، فالرصيد لهذه الأوراق هو التزام الدولة بذلك، وقد يكون الكثير من تلك الأوراق ـ على ما يشاهد في كثير من الدول ـ فاقداً للرصيد، ولكنها مع ذلك لها مالية معيّنة لالتزام الدولة

بتنفيذ المعاملات بها واعتبار المالية لها، بحيث تصلح أن تكون ثمناً لكل شيء، وقد تلغي الدولة هذا الاعتبار في حق بعض الأوراق النقدية الرائجة في بلدها، فتعلن ذلك للناس وتمنحهم فرصة لتبديل أوراقهم الباطلة بالأوراق النقدية الجديدة، وبهذا التعهد من الدولة المقرون بالعمل الخارجي تكون الأوراق مالاً عند الجميع، فإن ارتفع التعهد ارتفعت ماليتها.

فتلخّص:

أنّ الأوراق المالية لا مالية ذاتية لها، بل ماليتها اعتبارية مبنيّة على أمر واقعي كالثروات الوطنية والتزام الحكومة بالمعاملة بها وما شابه، مضافاً إلى أنّ الأوراق النقدية لا تكون دائماً بديلاً عن الذهب والفضة الموجودَين في خزانة الدولة، ولذا لا يجري عليها جميع الأحكام المرتبطة بالذهب والفضة، فليكن هذا على ذكر منك فإنّه سوف ينفعك في هذا البحث.

تنبيه:

وهناك نوع من الأوراق ليس بورق نقدي أو ورق عملة كالطوابع وتذاكر السفر وغيرها مما لها مالية اعتبارية معينة من قبل الدولة ولها مصارف خاصة، وللحكومة في قبال هذه الأوراق تعهد خاص من قبيل استعمالها في البريد لغرض إيصال الكتب والرسائل إلى أصحابها، ومن قبيل نقل المسافرين من بلد إلى بلد.

الأمر الثاني:

وهذا الأمر هو عبارة عن لمحة تاريخية لكيفية نشوء النقود الورقية، وتبدّل جنسها من زمان لآخر، فإنّ الوقوف على ذلك يعيننا في معرفة الموضوع الذي يعدّ التعرف عليه من وظائف الفقيه المهمة التي لا يقدر بدونها على استنباط الأحكام، خلافاً لما اشتهر من أنّ معرفة الموضوعات ليست من

شؤون الفقيه فإنّه ممّا لا أصل له، فنقول وعلى الله التكلان:

كانت المعاملات في القديم وعند بزوغ المدنية البشرية بصورة المقايضة أو تبادل السلع؛ وذلك لانعدام النقود بينهم، فصاحب الحنطة مثلاً كان يبادل جنسه بشيء من الأرز أو الشعير أو بشيءٍ آخر مما يحتاج اليه، وهذا النحو من المعاملة باقٍ إلى اليوم في بعض المجتمعات الصغيرة، بل هو معمول به بين الدول، فتعطي هذه الحكومة كمية من البترول لتأخذ في مقابله كمية من الحنطة أو المكائن والآلات وغيرها، وهذا النحو من المعاملة يسمى بالتجارة على طريقة المقايضة.

وقد واجه هذا النحو من المعاملة مشاكل كثيرة، كعدم احتياج أحد المتعاملين إلى سلعة الآخر، كأن يريد صاحب الحنطة بيع حنطته بغير الغنم ـ مثلاً ـ وصعوبة حمل السلع إلى الأماكن البعيدة خصوصاً إذا كانت ذات حجم كبير؛ لهذه الأُمور وأمثالها انقدحت في ذهن البشر فكرة الحاجة إلى صنع النقود، وأخذ الإنسان يطلب شيئاً ذا ميزات ثلاث:

أ ـ أن يكون مقبولاً عند عامة الناس، بحيث يمكنهم قضاء حاجاتهم المعاملية به.

ب ـ أن يكون سهل الانتقال من مكان إلى آخر.

جـ ـ أن لا يكون قابلاً للفساد والتلف.

ولمّا كانت هذه الميزات مجتمعة في الذهب والفضة عمدوا إليهما فقطّعوهما إلى قطع صغيرة وجعلوا عليهما نقوشاً مختلفة دالّة على رواجها في تلك البلاد واعتبارها فيها، وهكذا نشأ سكّ النقود، فسمّي النقد المصنوع من الذهب ديناراً ومن الفضة درهماً، فكان الأوّل مصنوعاً للمعاملات الخطيرة، والثاني للمعاملات الحقيرة.

ثمّ بدت الحاجة إلى نقود أصغر من الدرهم، فاخترعوا النقد المتخذ من النحاس، ومضت على ذلك أزمنة طويلة.

ظهور الأوراق النقدية:

ثمّ إنّه وبعد تلك المدة الطويلة برزت مشكلة أُخرى ، وهي أنّ ارتفاع قيم بعض الأمتعة الخطيرة كان يتطلب مبالغ خطيرة أيضاً من الدراهم والدنانير خصوصاً لو وقعت المعاملات في الأسفار فحملها أشكل؛ لأنّ حملها غير خالٍ عن صعوبات كثيرة، وكان ذلك مقارناً لظهور صنعة الطباعة واختراع أنواع مختلفة من القرطاس، فرأوا وضع النقود الورقية موضع الدراهم والدنانير لكونها أخف نقلاً وأسهل تناولاً، مع ما في ذلك من فائدة عدم ضياع هذين الجنسين.

وحيث إنّ تلك النقود الورقية لم يكن لها بحد نفسها مالية يعتدّ بها جعلوا لها رصيداً معيناً؛ لأنّها بدونه لا قيمة لها لكونها مجرّد قراطيس، وقد مرّ أنّ الرصيد التزام من قِبل الحكومة في قبال تلك الأوراق، ووثيقة توجب الوثوق بتعهدات الطرف المقابل.

وهكذا ظهرت النقود الورقية وبقيت رائجة إلى يومنا هذا، وقد عرفت أنّ التزام الحكومة بتنفيذ المعاملات بهذه النقود يعدّ أهم رصيد لها، مع ما للحكومة من أرصدة مالية أُخرى كالثروات الوطنية وسبائك الذهب والفضة التي لا تعادل دائماً النقود الموجودة في البلاد، ولا يبرر عدم التعادل هذا للحكومة طبع أيّ مقدار أرادت من النقود وترويجها بين الناس؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى التضخّم المالي الذي لا تحمد عقباه.

مغايرة ماهية الأوراق النقدية لماهية النقدين:

ومما ذكرنا ظهر إجمالاً: أنّ النقود الورقية تختلف ماهيةً عن الدرهم

والدينار، وأنّه لا يمكن حمل أحكام النقدين على النقود الورقية إلّا إذا كانت هذه الأوراق من قبيل الحوالة على النقدين.

ثمّ إنّه يمكن جعل الدراهم والدنانير رصيداً لتلك الأوراق النقدية أحياناً، لكن ذلك لا يعني جواز تبديلها بالذهب أو الفضة إلّا فيما إذا كان الورق حوالة عليهما، خلافاً لما هو الموجود في النقود الورقية الرائجة اليوم، فإنّ الورق المصرفي الرائج في زماننا لدى مختلف الدول يعدّ بنفسه مالاً مستقلاً بقطع النظر عن إمكان تبديله بالذهب أو الفضة وعدمه.

ومن كل ذلك ظهر لنا عدم إمكان اندراج النقود الورقية تحت عنوان الدرهم والدينار، وأنّ الرصيد ليس بمعنى الحوالة، ولو فرض كونه بهذا المعنى فهو ليس خصوص الدراهم والدنانير بل يعمّ المعادن وما تكنّه الأرض، أو هو خصوص تعهد من الحكومة في مقابل الأوراق، وهذا هو الغالب في عصرنا، فاحتفِظ بهذه النتيجة، فإنّ الدقة فيها تعيننا على الإجابة عن الأسئلة التي طرحناها في صدر البحث، وبذلك يصل بنا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التي طرحناها آنفاً، فلنبدأ أوّلاً ببيان أحكامها:

المعاملة بالأوراق النقدية:

قد ثبت ـ بما تقدم من البحث ـ أنّ هناك فرقاً بين النقدين والأوراق النقدية من حيث الماهية والمالية، فهل يجري الربا في النقود الورقية كما يجري في النقدين أو يختص بهما فقط؟

إنّ الربا على قسمين: قرضي ومعاوضي، ولا شكّ في جريان الربا القرضي في النقود الورقية أيضاً، فلا يجوز أخذ الزيادة في القرض ولو كانت قراءة سورة من القرآن، بلا فرق في ذلك بين المعدود وغيره، نعم يجوز بيع الأوراق النقدية بأكثر منها نسيئة، كمن يبيع ألف تومان مثلاً بألف ومئتين بعد شهرين بشرط أن يكون قصده الجدّي هو البيع لا أخذ الزيادة في القرض، وإلّا

فلا يجوز قطعاً لكونه من الربا المحرّم.

لكن لنا في صحة ذلك إشكال، وهو: أنّ بيع الأثمان ـ النقود الورقية بمثلها ـ غير مألوف عند العرف؛ لوقوعها دائماً ثمناً لا مثمناً، ولا يقدم على بيعها بهذه الكيفية إلّا من كان قاصداً أخذ الزيادة على القرض، فيتخذ ذلك ذريعة للفرار من الربا، فلا يقول: أقرضتك الألف بألف وعشرة، بل يقول: بعتك هذا بهذا إلى كذا مدة. ومن المعلوم أنّ بيع المعدود بتفاضل مما لا إشكال فيه، ولذا نحن لا نرى هذا البيع جدياً صحيحاً، بل يراه العرف مصداقاً للقرض مع التفاضل، فلا يشمله الأمر بالوفاء؛ لعدم كونه متعارفاً وتسميته بالبيع أمر صوري، فلا أقل فيه من الاحتياط.

وأمّا الربا المعاوضي: فهو يجري في خصوص المكيل والموزون، ومعلوم أنّ المكيل والموزون هو خصوص الدينار والدرهم لكونهما من الذهب والفضة دون النقود الورقية، فلا يجري فيهما الربا لأنّهما من المعدود.

نعم، لو كانت النقود الورقية في الواقع حوالة على الدرهم والدينار لجرى فيها الربا المعاوضي، لكنك قد عرفت أنّ لها مالية مستقلّة، وأمّا الرصيد فهو يشبه العين المرهونة فكما أنّ العين المرهونة وثيقة عند الدائن قبال المدين كذلك الرصيد شبه وثيقة عند الناس قبال الحكومة؛ فإنّ مالك الورق المصرفي يعدّ دائناً والحكومة مديناً، ووثيقة هذا الدين هو ذاك الورق.

موارد جواز بيع النقود الورقية:

يجوز بيع النقود الورقية في موردين لا ثالث لهما:

الأول: مبادلة النقود الورقية المختلفة بعضها ببعض، كبيع الدولار بالريال، فإنّها معاملة رائجة وعقلائية.

الثاني: بيع الدين في الذمة بأقل منه، كما إذا كان لزيد على عمرو دين مؤجل مقداره مئة ألف تومان، وكان وقت وصوله بعد مضي شهر، فيبيع

زيد هذا الدين من عمرو بتسعين ألف تومان حالاً، وهذه المعاملة مما لا إشكال في صحتها أيضاً، والظاهر أنّ العقلاء لا يعرفون لمعاملة النقود الورقية إلّا هذين الموردين والمورد المتقدم عليهما، وهو القرض الذي قد عرفت أنّه لا يجوز أخذ الزيادة عليه، لعدم الدليل على جوازه، بل الدليل على خلافه فيحرم، ولا أقل من وجوب الاحتياط في تركه.

المضاربة بالنقود الورقية:

المشهور بين الفقهاء في اشتراط صحة المضاربة هو وقوعها على الدرهم والدينار، وعليه فلا يصح شيء من المضاربات الواقعة في زماننا لعدم وقوعها على النقدين، ولكن المختار - كما ذكرناه في محله - هو صحة المضاربة بغير النقدين أيضاً.

وقد أفتى بعض الأعاظم بصحة المضاربة بكل شيء بشرط أن لا يكون عروضاً، وعليه فتصح المضاربة بكل نقد من النقود الرائجة ديناراً كان أو ريالاً أو دولاراً أو غيرها.

ثمّ إنّنا لو سلّمنا عدم صدق عنوان المضاربة على الأوراق النقدية فلا نسلّم عدم شمول ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] لها، وإن لم يسمّ ذلك مضاربةً، فإنّه ليس للتسمية دخل في صحة العقود، إذ المضاربة ليست موضوعاً لأحكام خاصة في أخبارنا، فالملاك في صحة كل عقد هو شمول ﴿أَوْفُوا﴾ له، قديماً كان ذاك العقد أو مستحدثاً، ولا يخفى أنّ قوله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قضية حقيقية لا خارجية، فيشمل جميع العقود الرائجة بين العقلاء حتى المستحدثة منها بعد اجتماع شرائط الصحة فيها.

والمعروف أيضاً بينهم في صحة المضاربة اشتراط وقوعها في الأُمور التجارية دون الإنتاجية، فلو صُرف رأس المال في أنواع الصنائع لم تصح المضاربة.

ولكن الإنصاف صحة وقوعها مضاربة أيضاً، فلا يضرّنا عدم صدق عنوان المضاربة عليها بعد شمول عموم ﴿أوفوا﴾ لها وكونها من العقود المعتبرة عند العقلاء، خصوصاً بعد عدم قيام الدليل على الفساد.

بيع الصرف بالنقود الورقية:

ممّا ذكرنا ظهر حال بيع الصرف الذي يصح في الأثمان من الدراهم والدنانير، وأنّ هذا البيع لا يشمل بيع النقود الورقية ولا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الشرائط العامة في المعاملات كالقبض في المجلس وغيره؛ لعدم قيام الدليل على كونها بحكم النقدين، بعد ما عرفت من أنّ ماليتها اعتبارية، وليست من قبيل الحوالة عليهما، فلا يجري عليها حكمهما.

الزكاة في النقود الورقية:

قد ثبت في محلّه أنّ الزكاة إنّما تجب في النقدين المسكوكين بسكّة المعاملة، وبما أنّ الورق المصرفي ليس بشيء من النقدين ـ أعني الذهب والفضة ـ فلا تجب فيه الزكاة.

ولو سلّمنا أنّ مالك النقود الورقية يملك ـ في الواقع ـ ما يعادل تلك النقود ذهباً وفضة في خزانة الدولة ـ وهو المسمى بالرصيد ـ فمن يملك عشرة آلاف تومان يملك ما يعادلها من السكك الذهبية المضروبة هذا الزمان[٣]، فلو بلغت تلك السكك حد النصاب لأشكل القول أيضاً بتعلق الزكاة بها؛ وذلك لأُمور:

١ ـ أنّ الرصيد ليس بمعنى الحوالة على النقدين ـ كما تقدم ـ حتى مع تسليم كون النقود الورقية من قبيل الدرهم والدينار أحياناً، فلا يكون صاحب الورق مالكاً لهما، بل ما في يده نوع وثيقة لتعهد الحكومة في قبال ماليتها الاعتبارية.

٢ ـ أنّ الرصيد في زماننا يكون على شكل السبائك الذهبية أو الجواهر،

وهذه جميعاً ليست بسكة رائجة للمعاملة بحيث يمكن وقوعها ثمناً للمبيع، بل هي بنفسها تحتسب مثمناً ويدفع بإزائها الثمن.

٣ ـ أنّه قد يقال: إنّ ما في المقام فاقد لشرط آخر من شرائط الزكاة، وهو اعتبار كونها عند المالك، والسبائك والجواهر ليست عنده؛ لكونها بإزاء مالية الورق الاعتبارية.

لكن هذا يمكن الجواب عنه بأن يقال: إنّ الرصيد بمثابة الموجود عنده، لكونه دليلاً على ماله، فيكون حينئذٍ مالكاً للنقدين، نظير الأموال الموجودة عند وكيله التي تتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ يد وكيله من قبيل يده، والموجود عند وكيله كالموجود عنده، فلا مانع من هذه الجهة.

نعم، هنا إشكال آخر لا يخلو جوابه عن صعوبة: وهو ما قد يقال: من أنّ تعلّق الزكاة بالنقدين ليس لوجود خصوصية فيهما، بل من باب كونهما نقداً رائجاً في المعاملات، وهذا الملاك موجود في الأوراق المصرفية وغيرها.

بيان ذلك: أنّ المستفاد من مجموع الأخبار الواردة في الزكاة، أنّ الشارع المقدس قدّر أقوات الفقراء في أموال الأغنياء ـ كما ورد في الحديث المعروف ـ ثمّ رأى أنّ أموالهم لا تخلو عن أحد أُمور ثلاثة: المواشي، والزراعة، والتجارة ـ التي كان التعامل فيها رائجاً بالذهب والفضة اللذين أوجب الشارع فيهما الزكاة ـ. فأوجب للفقراء في كل واحد منها سهماً يرفع حاجتهم ويكفي مؤونتهم.

ومن الواضح أنّ مجرّد تبدّل النقدين بالورق المصرفي في زماننا لم يسقط حقوقهم في أموال التجارة، لا سيما مع ماورد من أنّ الأغنياء إذا أدّوا زكاة أموالهم لم يبقَ فقير ولا محتاج، وهذا لا يتيسّر إلّا أنّ يكون للفقراء سهم في جميع أموالهم مما فرض الله لهم في التجارة والزراعة والمواشي، فعلى القول بعدم تعلّق الزكاة بالنقود الورقية ـ التي هي اليوم مدار المعاملات في زماننا ـ

تخرج التجارة عن مدار الحساب، وهكذا لو أُخرج الذهب والفضة عن تحت شمول دليل الزكاة لمجرد كونهما غير مسكوكين رائجين، فما الذي يسد حاجة الفقراء ؟! خصوصاً بعد كون أكثر المواشي ـ التي اعتبر فيها السوم طول السنة بناءً على اعتباره فيها ـ في عصرنا معلوفة وليست بسائمة حتى تشملها الزكاة، فلا يبقى للزكاة إلّا الغلّات الأربعة التي يجب نصف العشر فيها، فكيف نلتزم بتعلّق الزكاة بها فحسب في سد حاجة الفقراء ؟!

وحاصل الإشكال: في أنّه لا خصوصية للذهب والفضة، بل المدار هو الرواج للنقد في المعاملة، فالإشكال قوي، إلّا أنّ الذي يهوّن الخطب أمران:

الأوّل: شمول الخمس لجميع أرباح المكاسب الذي من مصارفه أرباب الحاجة من السادة وغيرهم من الفقراء (وإن كان بينه وبين الزكاة فرق واضح، وهو أنّ الزكاة تتعلّق بأصل المال من دون إخراج مؤونة السنة، والحال أنّ الخمس يتعلّق بأرباح المكاسب بعد إخراج المؤونة السنوية) فالخمس جابر لما ينقص من الزكاة لكونه أكثر مقداراً وأعم مورداً من الزكاة، فلو لم تكفِ الزكاة لرفع حوائج الفقراء أمكن صرف الخمس في ذلك.

الثاني: ما ورد من الروايات الكثيرة التي تنص على اختصاص الزكاة بهذه الأجناس التسعة بالرغم من إصرار بعض الرواة على تعلّقها ببعض ما عداها مما يكون طعاماً لعامة الناس، فأجابوا عليهم السلام بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حصرها في هذه التسعة بعينها.

مثل: ما ورد في معاني الأخبار، عن محمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القماط عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة ؟ فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل»، فقال السائل: والذرة ؟ فغضب عليه السلام

وقال: «كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك»، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب ثمّ قال: «كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان ؟! ولا والله، ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»(٤).

وبملاحظة هذه الرواية ومثلها يظهر أنّ ماورد من قوله عليه السلام: «إنّ الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء»(٥) إنّما هو من باب بيان حكمة الحكم لا علّته؛ وذلك لأنّ ظهور تلك الروايات في الانحصار أقوى بمراتب من ظهور قوله عليه السلام: «إنّ الله فرض...» في عدم الانحصار.

ومن الواضح أنّ الحكمة تجري في أكثر الموارد لا جميعها بخلاف العلّة فإنّها تجري في كل الموارد، وبذلك لم يظهر لنا علّة انحصار الزكاة في الأجناس التسعة، نعم؛ المهم هو موضوعيتها لا طريقيتها، كما هو ظاهر الروايات.

فتحصل: أنّه حتى مع فرض وجوب الزكاة في كل نقد رائج، وتسليم شمول الزكاة للنقود الورقية أيضاً، فإنّه مع ذلك لا يجب دفع شيء منها، لأنّ الناس في الغالب يودعون أموالهم البنوك من دون مضي الحول عليها وهي في أيديهم، كما هو شرط تعلّق الزكاة، نعم؛ إذا بقيت عند البنوك سنة لم يبعد تعلّق الزكاة بالبنوك (وإن كان إيداعها فيها من قبيل الأمانة عندها، وإلّا لم يجز لها التصرّف في عين المال، بل هي من قبيل الإقراض للبنوك).

ولمّا كانت الزكاة تجب على المستقرض لا على المقرض، والمستقرض في المقام هو البنك الذي لا يبقى عنده المال مستقراً سنة بل يداوره، فلا يجب عليه شيء من زكاتها؛ لعدم تعلّقها فيه أصلاً، وسيأتي توضيح ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

النقود الورقية والقوة الشرائية لها في سائر الديون والضمانات:

هل المقياس في قيمة هذه النقود قوّتها الشرائية التي تتغير في طول الزمان؟ أو قيمتها الاسمية المكتوبة عليها، وهي ثابتة؟ فلو فرض التفاوت الفاحش في مالية هذه الأوراق، فهل يجب أداء الدين - لو كان - بالمقدار السابق؟ أو لا بدّ من ملاحظة المالية في هذا الزمان؟ كما لو كان صداق امرأة قبل أربعين سنة مئة تومان مثلاً، وكان بإمكانها في ذلك الزمان أن تشتري بها بيتاً، فهل يجب على زوجها أداء قيمتها الاسمية من النقود الورقية الموجودة في زماننا، والحال أنّه لا يشترى بمئة تومان في زماننا إلّا الطعام القليل؟ أو يجب عليه دفع ما يعادل قيمتها الشرائية في ذلك الزمان؟

وهكذا يأتي الإشكال في أبواب الضمانات وبعض الوقوف، كما لو كتب الواقف بأنّ متولي الوقف يصرف مئة تومان مثلاً في كل سنة لإطعام الناس، بينما لا يكفي ذلك اليوم لإطعام شخص واحد.

أقول: لا يخفى أنّ هذه المشكلة إنّما حدثت من ناحية التضخّم المالي والتضخّم إنّما نشأ بعد رواج النقود الورقية، وإن كان نوعاً ما موجوداً في عصر النقدين.

ومن الواضح أنّ نشوء التضخّم المالي في عصرنا كان سببه ولا يزال رواج هذه النقود الورقية بين الناس، وازدياد تعاملهم بها، وكثرة تدفّقها في الأسواق، الأمر الذي أدّى شيئاً فشيئاً إلى انعدام التعادل النسبي القائم بين القيمة الثابتة لهذه الأوراق من جهة وبين ارتفاع قيمة السلع والبضائع من جهة أُخرى، بينما نلاحظ بوضوح وجود هذا التعادل قائماً بين قيمة النقدين وبين السوق، فإن حصل ارتفاع أو انخفاض فإنّه يحصل لكليهما بنسبة متساوية تقريباً.

نعم، هناك قسم آخر من التضخّم ليس له صلة بالنقود الورقية، فالتضخّم

باعتبار منشأه على قسمين:

١ ـ أنّ التضخّم تارة ينشأ من الاختلال في قانون العرض والطلب بحيث لا يكفي ما يوجد في الأسواق لسدّ حاجات الناس؛ إمّا بسبب جدوبة الأرض؛ أو للاحتكار؛ أو لبعض الحوادث كشيوع مرض مُسرٍ لا يوجد له دواء بالقدر الكافي، فإنّ هذا التضخّم يوجب ارتفاع الأسعار، وهو ليس بالأمر الحادث بل كان معروفاً بين الناس منذ الأزمنة القديمة عند وقوع الحروب والمجاعة.

٢ ـ وأُخرى ينشأ من كثرة النقود الورقية التي تسقطها الكثرة في الأسواق عن المالية، كما لو كانت النقود أكثر من السلع الموجودة، وبذلك تصير الكثرة في النقود سبباً في ارتفاع الأسعار سواء كان للنقود رصيد في خزانة الدولة أم لا.

ولا يخفى أنّ هذا النحو من التضخّم لم يكن موجوداً في النقدين قبل رواج الأوراق النقدية؛ لأنّ المالية في النقدين ذاتية لا يمكن أن تسقط رأساً، بخلاف الأوراق فإنّ ماليتها اعتبارية محضة يمكن أن تسقط عن المالية رأساً، ولذا ترى اختلاف النسبة بين الورق والسلع بين حين وآخر لا بسبب ارتفاع قيمة السلع، بل لتنزّل مالية الأوراق.

إذا عرفت هذا نقول:

إذا كانت قيمة النقود متغيرة من زمان لآخر، متأثرةبالظروف الاقتصادية المختلفة فإنّه لا يصح أن يجعل الملاك في احتساب ماليتها قيمتها السابقة، إذ من الواضح عدم مساواة المئة تومان في زماننا لها قبل أربعين عاماً، فكيف يكتفى بها في أداء الدين مع هذا التفاوت؟!

وبعبارة فنية أُخرى: إنّا نأخذ الأحكام من الشرع والموضوعات من العرف ـ خلا الموضوعات التي لها حقائق شرعية ـ فإذا قال الشارع الأقدس: أدّوا

ديونكم، أو قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»[٦] يكون المعيار في تحقّق الأداء وعدمه هو العرف؛ لأنّ وجوب الأداء حكم شرعي بينما نفس الأداء موضوع للحكم يؤخذ ممن أُلقي إليه الحكم، ومن الواضح عدم تحقق الأداء بالأوراق الفعلية في نظر العرف، فلم يكن المؤدّي ممتثلاً أمر الشارع بوجوب أداء الدين.

هذا، مضافاً إلى أنّ الدفع بالأوراق الفعلية مخالف لأصل العدل، فإنّه ليس من العدل دفع الأوراق الفعلية عوضاً عنها قبل أربعين سنة، نعم، لو كان التفاوت بينها يسيراً يحكم بكفايته في براءة الذمة؛ لجريان سيرة العقلاء على عدم الاعتناء باليسير بخلاف المال الخطير.

ويمكن الاستدلال لما نحن فيه بقاعدة «لا ضرر» أيضاً، ولا مانع من إثبات الحكم به كنفيه به، كما سيأتي في المسألة الآتية.

وإن أبيت عن جميع ذلك فنقول: لا أقل من الشك في تحقق الأداء في المثال المذكور، والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية الموجبة للاحتياط بدفع ما يعادل مالية النقود قبل أربعين سنة.

فتحصّل: أنّه لا يمكن الاجتزاء بالمقدار المدفوع من الأوراق النقدية عند تغير ماليتها تغيراً معتدّاً به عند العرف، ولا أقلّ في ذلك من مراعاة جانب الاحتياط بالمصالحة بين الدائن والمدين.

سقوط الأوراق عن المالية:

وهناك مسألة أُخرى يظهر حالها ممّا ذكرنا إجمالاً، وهي أنّه لو سقطت الأوراق النقدية عن المالية ـ بأن أبطلت الحكومة ماليّتها وأسقطتها عن الاعتبار ـ فلا ينبغي الشكّ في عدم كفايتها في أداء الديون وشبهها، ولا ريب في ذلك عند العقلاء من أهل العرف الذين هم المرجع في مثل هذه الأُمور، وأي عاقل

مستعدّ لإقراض ماله شخصاً يشتري به داراً يسكنها ـ مثلاً ـ ويرضى بأن يقدّم له المدين قبال ذلك كيساً من الأوراق النقدية الباطلة، ويقول له: خذها فهذا مثل ما أقرضتني بغير تفاوت. ولو فعل ذلك فإنّ العقلاء لا يشكّون أنّه بصدد المزاح والهزل، وهذا من أوضح الواضحات.

ولكن مع ذلك فمن العجب العجاب إظهار الشكّ في ذلك من قِبل بعض، وأعجب منه اختيار جواز ذلك ـ وما عشت أراك الدهر عجباً ـ فأجاز ردّ الأوراق الباطلة المعتبرة التي استقرضها، بل أجاز ردّ الثلج شتاء وإن كان أخذه صيفاً، وأجاز كذلك ردّ الماء في ساحل الشطّ وإن أخذه في المفازة مع أنّه إذا أخذ كمية كثيرة من الثلج في الشتاء وأتى بها إلى من أقرضه ذلك في الصيف لا يزيده إلّا زحمة ومشقّة؛ لأنّه يحتاج حينئذٍ إلى من يبعد الثلج عن داره لا إلى من يأتيه به.

ويدلّ على المختار ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ أمران:

أحدهمـا: وهو القاعدة المعروفة بـ «لا ضرر» فإنّ مقتضاها انتفاء كل حكم يوجب ضرراً، ومن الواضح أنّ عدم الاعتناء بتغير مالية النقود فيما إذا كان كثيراً يوجب ضرراً على الدائن فيكون منفياً بـ «لا ضرر».

إن قلت: إنّ هذه القاعدة إنّما تنفي الأحكام الضررية لكنها لا تثبت أحكاماً أُخر تقوم مقامها، فهي تنفي الوضوء والغسل الضرريّين أو الأداء الموجب لضرر الدائن، لكنها لا توجب على المدين أداء ما يعادل مقدار الدين في ماليتها.

قلنا، **أولاً**: لا نسلّم كون «لا ضرر» نافياً للحكم فقط، بل إنّ هذه القاعدة تثبت الحكم كما تنفيه. والشاهد على ذلك نفس دليلها، أعني حديث سمرة بن جندب[٧] حيث أمره النبي ﷺ بالاستئذان من الأنصاري، ومن الواضح أنّ وجوب الاستئذان من باب إثبات الحكم بقاعدة لا ضرر.

وثانياً: أنّ الاستدلال هنا يتم ولو لم تكن القاعدة مثبتة للحكم؛ وذلك لأنّ المقصود من الاستدلال إثبات عدم كفاية أداء الدين بملاحظة المقدار الاسميّ، ولا شك أنّ هذا حكم منفي مترتب على القاعدة، وأمّا أداء الدين بملاحظة ميزان المالية فإثباته لا يحتاج إلى التمسك بالقاعدة، بل يثبت ذلك بقاعدة اليد، والأداء لا يتحقق إلّا بدفع ما يعادل مالية الدين.

وثالثاً: سلّمنا تحقق أداء الدين في الأمثلة المذكورة، لكنه مع ذلك لا يجزي؛ لكونه موجباً للضرر المنفي بمقتضى قاعدة لا ضرر.

وبعبارة فنية: يقع التعارض في هذه الموارد بين قاعدة اليد وقاعدة لا ضرر، فتقدم قاعدة لا ضرر بالحكومة على قاعدة اليد.

لا يقال: إنّ قاعدة لا ضرر نافية للأحكام الضررية لا مثبتة لحكم آخر، فلا يثبت بها وجوب دفع الأوراق المعتبرة على المدين.

فإنّه يقال: قد ثبت ـ على ما حققناه في محله ـ عدم الفرق في ذلك، فكما يمكن أن تكون القاعدة نافية كذلك تكون مثبتة، والشاهد عليه إيجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستئذان على سمرة استناداً لهذه القاعدة، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا عدم كون القاعدة مثبتة للحكم لأنه لو كان أداء الدين بالجمد في الشتاء وبالماء على الشاطئ وبالأوراق الباطلة منفياًبهذه القاعدة كان الأداء بنفسه ضررياً، وإذا انتفى الضرر لم يبق طريق لبراءة الذمّة إلّا بأداء المالية؛ لانحصار الطريق بذلك، ومن الواضح عدم تحقق الأداء إلّا بدفع الأوراق المعتبرة.

ثالثاً: أنّ الزمان والمكان دخيلان في مالية بعض الأشياء، فالجمد في الصيف له مالية معتدّ بها وفي الشتاء لا مالية له، وكذا الماء في المفازة له مالية عظيمة وعلى الشاطئ لا مالية له.

والحاصـل: أن الأعيان الخارجية إنّما تقع المعاملة عليها بسبب ما لها من المالية، فإنّ قوامها هو المالية، وهي متغيرة بالزمان والمكان، فإذا سقطت عن المالية فلا بدّ من تداركهابطريق آخر.

هذا، مضافاً إلى أنّ المالية هي عماد المعاملات وإن كان لغيرها أحياناً تأثير في المعاملة كالعينية والمثلية، ومدار المالية في النقود الورقية هو المالية ليس إلّا؛ لأنّها من الأشياء التي تقوّم ماليتها بالاعتبار.

وقد أُورد على ما ذكرنا نقضاً وحلّاً:

أما نقضاً: أنّه بناءً على اعتبار تساوي المالية بين القرض والأداء لوجب القول بعدم تحقق الأداء عند التفاوت اليسير بنقصان المالية، فلابد من تداركها بدفع تفاوت القيمة مضافاً الى دفع المثل، ولم يقل به أحد.

وأما حلّاً: أنّ الواجب رد العين مع وجودها وردّ مثلها عند فواتها، والمماثلة المعتبرة هي المماثلة من حيث الحقيقة، وأما المالية فهي ليست من صفة العين أو المثل ليجب تداركها، هذا مع قطع النظر عن التغير الحاصل في المالية بسبب الزمان أو المكان أو الحكومة.

والجواب عن كليهما واضح:

أما عن الأول: فقد ظهر ـ مما ذكرنا سابقاً ـ عدم اعتناء العقلاء بالتفاوت اليسير في القيمة، إذ من رضي بأمثال هذه الديون لا محالة يكون قد رضي بلوازمها لكن دون الفاحش من اللوازم الذي لا يمكن الالتزام بعدم تداركه، فقياس التفاوت اليسير على الخطير قياس مع الفارق.

وأما عن الثاني: فبأنّ المعاملات والضمانات وأمثالها تدور مدار المالية دائماً، إذ لا معنى لضمان ما لا مالية له، فلا ينبغي الشك في أمثال المقام من أنّ المماثلة تشمل المالية أيضاً؛ لأنّ الركن الركين في الأموال هو المالية كما

هو واضح، والمماثلة المعتبرة في الأوراق إنّما هي من حيث المالية فيها عند العرف لكونها الملاك في اعتبار ماليتها.

أقوال أُخرى في أداء الدين بالمثل والقيمة:

ثمّ إنّه قد يحكى عن الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ في نظير مسألة الجمد في الصيف والماء على الشاطئ أقوال ثلاثة:

١ ـ كفاية رد العين أو المثل وإن سقطت عن المالية مطلقاً، وقد أُسند هذا القول إلى المشهور، مع أنّ الظاهر خلافه، ويشهد له ما ذكره شيخنا الأنصاري ﷺ في كتاب البيع، قال: «... بل ربّما احتمل جواز دفع المثل ولو سقط عن القيمة بالكلّية وإن كان الحقّ خلافه»[٨] إذ لم يسند القول إلى المشهور، بل ضعّفه وجعل الأقوى خلافه.

٢ ـ كفاية ردّ العين إذا كانت موجودة دون رد المثل، فيجب التحفّظ على المالية بأداء مايساوي مالية العين، ولا يكفي أداء المثل، فيكون هذا القول قولاً بالتفصيل.

٣ ـ عدم كفاية الردّ مطلقاً، بل اللازم ردّ المالية فيما إذا لم تكن محفوظة، فالمعيار في ذلك هو التحفّظ على المالية سواء بقيت العين أم لا، فلو كانت العين باقية والمالية زائلة لم يجز أداء العين، ولو لم تكن باقية لم يجز أداء المثل إلّا إذا كانت المالية محفوظة، وهذا هو المختار.

وقد يستدل للأول بأمرين:

أحدهما ـ وهو بظاهره دليل عقلي ـ: ويمكن توضيحه بما يلي:

أنّ لكل عين خصائص ثلاثة:

١ ـ الصفات الشخصية، ككون الحنطة مثلاً من الحقل الزراعي الفلاني.

٢ ـ الصفات النوعية، ككونها حنطة لا شعيراً.

٣ ـ المالية، وهي أن يكون لها مالية تبذل بإزائها.

وحاصله: أنّه إن كان المأخوذ في القرض أو الغصب هو نفس العين، وجب على المقترض أو الغاصب ردّ العين بما لها من خصوصيات إلى المالك إن كانت باقية، ومع التلف وبقاء المثل وجب التدارك بأداء المثل المشتمل على الصفات النوعية والمالية، ولو لم يكن المغصوب مثلياً (والمفروض تلف العين) وجب دفع المالية في المرتبة الثالثة.

ومن كل ذلك تبيّن:

أ ـ أنّ المالية الفائتة ليست من المأخوذ في شيء، لاسيما المالية الاعتبارية التي بيد المعتبر فإنّها خارجة عن دائرة الضمان، وإنّما الضمان يتعلّق بنفس العين أو مثلها.

ب ـ أنه متى ما أمكن تدارك جميع الخصوصيات لم تصل النوبة إلى الرتبة الثانية ـ فيما لوكانت العين تالفة والمثل باقياً ـ كما أنّه لا يجوز الاقتصار على دفع المالية فيما إذا كان المثل باقياً.

ومن ذلك ظهر أنّ المناط في مسألة الأموال والضمانات هو المالية فيها، وتبيّن أنّ اللازم في المرحلة الأُولى أداء العين بنفسها المتضمنة لصفات شخصها ونوعها وماليتها، فإن لم يمكن تنزّلنا إلى صفات نوعها وماليتها، فإن لم يمكن تنزّلنا إلى واحدة وهي المالية لكونها ركناً في جميع المراحل، إذ لا يخلو مال عنها، وهذا الأمر جليّ في الأوراق فإنّ القرطاس بما هو قرطاس لا يرغب فيه، بل الرغبة كل الرغبة في ماليّته، فأداؤه لا يكون إلّا بأداء ماليته.

ثانيهما: بعض الروايات الواردة في الدراهم الساقطة عن رواج المعاملة:

أ ـ ماورواه يونس بن عبدالرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه

كان لي على رجل دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأُولى ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأُولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: «لك الدراهم الأُولى»[٩].

ب ـ ما رواه العباس بن صفوان، قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء أَلِصاحب الدراهم الدراهم الأُولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: «لصاحب الدراهم الدراهم الأُولى»[١٠].

ويرد على الاستدلال بهما:

أولاً: أنّ الرواية لا ترتبط بالمقام للقياس مع الفارق، فإنّ للدرهم مالية شبه اعتبارية لكونه من الفضة، فلا يسقط عن المالية بالكلية، نعم، يمكن ذهاب شيء من ماليته، بخلاف النقود الورقية فإنّها تسقط عن المالية بالكلية بعد ذهاب رواجها، كما هو الحال في الماء على الشاطئ والجمد في الشتاء، ولذا يصح أن يكون لصاحب المال الدراهم الأُولى لكون التفاوت في القيمة يسيراً بخلافه في الأوراق فإنّه كثير، فالقياس على المقام مع الفارق.

ثانياً: أنّ مورد السؤال في الرواية الأُولى هو ما إذا كان الدرهم الثاني أعلى قيمة من الأوّل، وبذلك تفسّر الرواية الثانية وتحمل على مورد يكون فيه الدرهم الثاني أعلى قيمة من الأوّل، لا بسبب الرواج فحسب، بل لكون الثاني أجود من الأول، وحينئذٍ لا ينبغي الشك في عدم استحقاق الدائن للزائد، فتأمل.

ثالثاً: أنّ هاتين الروايتين معارضتان بما هو أوضح منهما وأظهر، وهو ماروواه يونس بن عبدالرحمن أيضاً قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب

إليّ: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»[١١].

وهذه الرواية أقوى ظهوراً من السابقتين، فلو دار الأمر بينها وبينهما أُخذ بها لكونها أظهر منهما، مضافاً إلى كونها أوفق بأُصول المذهب من وجوب مراعاة العدل، إذ أنّ أداء النقود الورقية الساقطة عن المالية بدل نقود لها مالية لا يوافق موازين العدل والإنصاف.

هذا، وقد ذكر شيخنا الصدوق رحمه الله بعد نقل هذه الروايات طريقاً آخر للجمع الدلالي بينها حكاية عن استاذه محمد بن الحسن الصفار، فقال: «كان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس.

والحديثان متّفقان غير مختلفين، فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلّا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدراهم التي تجوز بين الناس»[١٢].

وحاصل كلامه رحمه الله أنّ النقد في تلك الأعصار كان يتعامل به بنحوين من المعاملة:

١ ـ تارة يشترط وزن النقود بغضّ النظر عن كونها رائجة بين الناس أو لا، حيث يجوز للمدين في هذه الصورة أداء دينه من النقود السابقة بالوزن المعلوم، لكون المدار فيها هو الاحتفاظ على الوزن وقد أدّاه.

٢ ـ وأُخرى يشترط رواجها وجوازها بين الناس، فلا يجوز حينئذٍ للمدين إلّا أداء الرائج من النقود.

وهذا الجمع حسن لكون الأُوليين ناظرتين إلى الصورة الأُولى، والأخيرة إلى الصورة الثانية.

ومن ذلك ظهر عدم الريب في تقديم الرواية الاخيرة المعارضة على غيرها

بعد وضوح دلالتها وموافقتها لأُصول المذهب، وظهر أيضاً أنّ نسبة القول إلى المشهور بعيدة عن الصواب بعد وضوح ما قاله شيخنا الأنصاري ـ: «واحتمل بعضهم جواز أداء المثل وإن سقط عن المالية، والأقوى خلافه» ـ لما ذكرنا.

خلاصة البحث:

ومن جميع ما ذكرنا تلخص ما يلي:

١ ـ إذا سقط المال عن المالية ـ كالماء على الشاطئ ـ وجب أداء قيمته، ولا يكفي أداء المثل، وأوضح منه ما إذا سقطت الأوراق النقدية عن المالية، فإنّه لا يكفي فيها أداء المثل قطعاً.

٢ ـ لا فرق في ذلك بين بقاء العين وفواتها، نعم، لو كانت العين عنده أمانة مالكية، ولم يطلبها المالك حتى سقطت عن المالية بغير تقصير من الودعي لم يكن عليه شيء، لعدم كونها ديناً في ذمته.

٣ ـ لا يبعد وجوب أداء أدنى القيم إذا لم يكن السقوط فاحشاً، فإنّه متى مادار الأمر بين أدنى القيم وأعلاها وكان الاشتغال بالأدنى متيقناً وبالأعلى مشكوكاً، جرت البراءة في الأعلى دون الأدنى.

٤ ـ تجب المصالحة إذا سقطت القيمة سقوطاً فاحشاً بحيث لم ير العقلاء أداء المثل كافياً؛ لعدم كونه أداءً واقعياً، ولايكون هذ التفاضل بين الماليتين داخلاً في عنوان الربا بعد كونه تفاضلاً بحسب المالية.

هذا تمام الكلام في النقود الورقية، والحمد لله أولاً وآخراً ■

الهـوامش

(١) المعبّر عنها في الفارسية بالاسكناس ، وبأسماء أُخرى في سائر اللغات .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) وتسمّى بالفارسية اليوم بـ(سكهٔ بهار آزادى) .

(٤) الوسائل ٦ : ٣٣ ، ب٨ ممّا تجب فيه الزكاة ، ح٣ .

(٥) الوسائل ٦ : ١٦ ، ب٣ ممّا تجب فيه الزكاة ، ح٢٥ .

(٦) مستدرك الوسائل ١٤ : ٧ ، ب١ من كتاب الوديعة ، ح١٢ .

(٧) الوسائل ١٧ : ٢٤٠ ، ب١٢ من إحياء الموات ، ح١ .

(٨) المكاسب : ١٠٧ ط. حجري .

(٩) الوسائل ١٢ : ٤٨٨ ، ب٢٠ من الصرف ، ح٢ .

(١٠) المصدر السابق : ح٤ . والحديث مضمر لم يعلم فيه المسؤول .

(١١) المصدر السابق : ٤٨٧ ، ح١ .

(١٢) الفقيه ٣ : ١٩١ ، ح٣٧١٦ .